



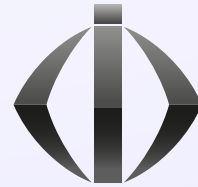
نقابة المهندسين الزراعيين
Agricultural Engineers Association



برنامج التأمين الصحي



لعام 2024-2025 م



المتحدة | UNITED
للتأمين | INSURANCE



تأمين درجة أولى

- حدود التغطية: داخل وخارج الأردن وحسب الأسعار المعتمدة.
- التغطيات المقدمة: داخل وخارج المستشفى.
- درجة التأمين: درجة أولى .
- مدة التأمين: سنة تأمينية واحدة.
- تاريخ بدء سريان المفعول: 15 / 3 / 2024 م.
- تاريخ انتهاء سريان المفعول: 14 / 3 / 2025 م.

جدول التغطيات

التغطية داخل المستشفى

درجة الإقامة	الحدود الإقليمية	الحد الأقصى السنوي لكل منتفع	الحد الأقصى السنوي لكل حالة مرضية	التحمل من كل مطالبة قابلة للتعويض
أولى	داخل الأردن	100 000 دينار	12 000 دينار	داخل الشبكة الطبية المعتمدة 0 % خارج الشبكة الطبية المعتمدة 30 %

الإقامة والعناية الحثيثة	التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي	الفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية	المرافق للطفل دون 13 عام	أجور أطباء (إشراف، عمليات، تخدير)	سيارة الإسعاف (ولمرة واحدة سنوياً)
تغطية كاملة 100 %					

التغطية خارج المستشفى

درجة الإقامة	الحد الأقصى لكل مشترك سنوياً (تشمل مراجعات الحمل)	الحد الأقصى لعدد النماذج لكل مشترك سنوياً	الحد الأقصى لكل مشترك سنوياً لمشتركي الأمراض المزمنة
أولى	1400 دينار (شاملة نسبة التحمل للمشاركين)	12 بواقع 3 زيارات كل 3 شهور	1750 دينار (شاملة نسبة التحمل والأدوية المزمنة والفحوصات والإجراءات والأدوية للمشارك)

التغطية السنوية لأدوية الأمراض المزمنة	زيارة الطبيب العام والأخصائي	الإجراءات الطبية في العيادة	الأدوية الموصوفة	الأشعة والمختبرات إجراءات تشخيصية	العلاج الطبيعي بحد أقصى	التصوير الطبقي والتنظير والرنين المغناطيسي
12 وصفة صيدلية و حسب السقف، تصرف بوقت محدد شهرياً من تاريخ الصرف	0 %	25 %	25 %	25 %	15 جلسة	25 % حسب البند رقم 27 + مراجعة الملحق

الولادة لمرة واحدة سنوياً

الولادة الطبيعية	1000 دينار	الولادة القيصرية	1800 دينار	الإجهاض المشروع	750 دينار	الخداج	1000 دينار
------------------	------------	------------------	------------	-----------------	-----------	--------	------------

- الحد الأقصى للعلاج خارج المستشفى غير مرتبط بعدد النماذج المصروفة سواء للمشاركين أو لمشتركي الأمراض المزمنة
- يكون موعد صرف الأدوية المزمنة حسب تاريخ آخر استلام للأدوية من كل شهر
- قائمة خاصة لطلب الرنين المغناطيسي والتنظير من الزيارة الأولى (مرفق).

جدول فترات الانتظار

ومن المفهوم والمتفق عليه أيضا إستثناء الحالات التالية وجميع مضاعفاتها من عقد التأمين، ولا تبدأ تغطيتها إلا بعد إنتهاء مدة الإنتظار المحددة في الجدول أدناه للمشتريين الجدد :

تنبيه هام

يجب التصريح عن أية حالات مرضية سابقة أو عمليات أو مراجعات متكررة سابقة.

الرقم	الإستثناء	فترة الإنتظار
1	الديسك والانزلاق الغضروفي وجراحة الركبة	6 أشهر
2	عمليات التنظير و عمليات القرحة و المعدة للذين تقل أعمارهم عن 18 سنة	3 أشهر
3	أمراض المعدة والجهاز الهضمي للمؤمنين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة	3 أشهر
4	البواسير والنواسير والشق الشرجي ، الفتق	3 أشهر
5	استئصال اللوزتين والجيوب والعمليات الروتينية والزوائد اللحمية	3 أشهر
6	الامراض المزمنة (الضغط ، القلب، الشرايين ، السكري، ...)	6 أشهر
7	الأورام الليفية الحميدة	6 أشهر
8	البطانة الرحمية وإستئصال الرحم	6 أشهر
9	مراجعات الحمل والولادة المتكون بعد التأمين، الولادة	90 يوم *
10	انحراف الوتيرة الانفية لأسباب طبية غير تجميلية	3 أشهر
11	دوالي الأوردة ، دوالي الخصية ، القيلة (أكياس مائية) غير المتعلقة بالعقم والخصوبة	3 أشهر

أية معالجة خارج الشبكة الطبية المعتمدة يجري تسويتها على أساس الحد الأدنى لأسعار نقابة الأطباء 2008 وأسعار الشبكة الطبية المعتمدة سواء داخل أو خارج المستشفى وتكون نسبة التحمل على المؤمن 30 % وذلك بتقديم تقرير طبي من الطبيب المعالج و فاتورة تفصيلية للنقابة وتعتمد العمليات والاجراءات الطبية المسجلة ضمن لائحة نقابة الاطباء 2008 خلال مدة 14 يوم بحد أقصى .

يشترط للاستفادة من منافع الحمل والولادة أن يتم اشراك جميع أفراد العائلة وحسب دفتر العائلة إلا من لديه/لديها تأمين أو إقامة خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

يشترط إضافة أفراد العائلة بتاريخ الاشتراك وحسب دفتر العائلة ولا يجوز ذلك خلال السنة التأمينية إلا لحالات الزواج الجديدة والولادة الحديثة شريطة أن يكون قد سبق شمول أفراد العائلة.

لا يحق للمشتري مراجعة أكثر من طبيب من نفس الاختصاص خلال 24 ساعة.
في حال مراجعة طبيب غير معتمد ، تكون جميع الإجراءات اللاحقة غير معتمدة و تقدم كلها من خلال تقارير و فواتير منفصلة (مطالبة مالية)

الحد الأعلى للتعويض عن جلسات العلاج الطبيعي خارج الشبكة الطبية المعتمدة 10 دنائير للجلسة الواحدة

* يشترط عند بداية العقد عدم وجود حمل ويتم تغطية مراجعة الحمل المتكون بعد مرور 90 يوماً من تاريخ الاشتراك بالعقد.
يشترط للإشتراك بالتأمين المزمّن إضافة جميع أفراد العائلة وحسب دفتر العائلة.

تغطيات إضافية ضمن السقوف والشروط الواردة

تغطيات الحمل والولادة :

- تغطية المولود الجديد من اليوم الأول للولادة شريطة خلوه من الأمراض والتشوهات الخلقية
 - وشريطة إضافتهم للعقد خلال مدة اقصاها 21 يوم من تاريخ الولادة.
 - تغطية الفيتامينات المسجلة وغير المسجلة والمعادن المتعلقة بالحمل للمرأة الحامل.
- 1 تغطية حالات الخداج والإصفرار واليرقان وعدم اكتمال النمو للمواليد الجدد بسقف 1000 دينار للحالة الواحدة شريطة إضافتهم للعقد.
 - 2 تغطية صورة و جهاز الخلع الوركي بسقف 100 دينار لكل حالة على أن يطلب من قبل طبيب أخصائي معتمد وللمواليد الجدد أثناء مدة سريان هذا التأمين.
 - 3 تغطية مراجعات الحمل والولادة لمرة واحدة في السنة ويستثنى من ذلك المشتركة التي تتعرض للإجهاد.
 - 4 منح 10 نماذج اضافية للحامل تصرف شهريا و حسب موعد الولادة المتوقع (تكون شاملة أية مراجعة متعلقة بالحمل أو طوارئ الحمل).
 - 5 تغطية ظهور الاطفال للمواليد الجدد من سقف الولادة.

تغطيات الفيتامينات و الهرمونات :

- 6 تغطية الفحوصات و العلاجات الهرمونية غير المتعلقة بالعقم والخصوبة.
- 7 تغطية فيتامين B12 (فحص وعلاج) للحالات المرضية المشمولة بالتأمين والموصوفة بشرط وصفها من طبيب أخصائي.
- 8 تغطية المهدئات والفيتامينات (المسجلة كدواء في وزارة الصحة) لعلاج الحالات المرضية المشمولة بالتأمين والموصوفة من قبل الطبيب المعالج.
- 9 تغطية علاج و فحص نقص فيتامين D3 لدى المختبرات داخل الشبكة الطبية و المعتمدة وتكون نسبة التحمل 20% على المشترك بشرط وصفها من طبيب أخصائي. وباستثناء مختبرات المستشفيات

مزايا ومنافع أخرى

- 10 تغطية تفتيت الحصى وعمليات التنظير من سقف الحالة داخل المستشفى ويدفع المؤمن نسبة التحمل 25% المحددة في الجدول خارج المستشفى.
- 11 تغطية مطاعيم الاطفال حسب البرنامج الوطني لوزارة الصحة للمواليد الجدد (الذين يتم ولادتهم أثناء سريان هذا العقد).
- 12 تغطية أمراض القلب والشرايين من ضمن سقف الحالة الواحدة. وتغطية كلفة وتركيب الاجهزة الطبية المساندة مثل شبكات القلب والشرايين و منظم القلب وصمامات القلب... الخ المعتادة والمتداولة من سقف الحالة الواحدة داخل المستشفى وحسب الأسعار المعتمدة على أن لا تتضمن الاجهزة الطبية المساعدة مثل العكازات، الكرسي المتحرك، الأطراف الصناعية، زراعة الأعضاء... الخ.
- 13 تغطية علاج أمراض الفم لدى الطبيب العام.
- 14 تغطية عائلة المتوفي حتى نهاية السنة التأمينية.
- 15 تغطية علاجات الليزر غير التجميلية.
- 16 تغطية إستئصال المرارة بالمنظار.
- 17 تغطية فحص و علاج هشاشة العظام بسقف 350 دينار للشخص الواحد سنوياً باستثناء من هو مشمول من ضمن الأمراض المزمنة فيكون مغطى حسب السقف المحدد بالجدول.
- 18 يتم إلغاء المشترك في حال وجود إخفاء أو سوء في التصريح.
- 19 تغطية عمليات الساد وارتفاع ضغط العين وزراعة العدسة في العين ويتم إستيفاء ثمن العدسة من المشترك مباشرة.
- 20 تغطية امراض الحساسية فحص وعلاج باستثناء فحص الحساسية الشامل وتستثنى الادوية غير المسجلة كدواء لدى وزارة الصحة وغير المتواجدة والمتوفرة للبيع بالصيدليات.
- 21 تغطية الأمراض الجلدية غير التجميلية وتغطية الاكزيما (باستثناء الأدوية الخاضعة لضريبة المبيعات). وتستثنى من ذلك الحالات المزمنة بحيث يتم شمولها من ضمن الأمراض المزمنة.
- 22 تغطية أمراض العيون (فحص وعلاجات) والجراحات الروتينية غير المتعلقة بحدّة الإبصار أو/و تصحيح النظر أو/و القرنية المخروطية أو/و تقدم العمر.
- 23 الحد الأعلى للعلاج الطبيعي 15 جلسة وتغطية العلاج حسب جدول العقد.
- 24 تغطية حالات السرطان المكتشفة بعد بدء سريان عقد التأمين من سقف الحالة الواحدة سنوياً.
- 25 تغطية حالات الـ Day Case (التي يتم عملها و خروج المريض بنفس اليوم ولا تتطلب المبيت أو علاج داخل المستشفى) و يدفع المؤمن نسبة 25% ولا يشترط الإقامة في الدرجة الأولى .

26 تغطية الأمراض الخلقية المبينة أدناه ومضاعفتها للمواليد الجدد بسقف 7500 دينار لكل حالة وتغطية الأمراض الخلقية الأخرى غير المدرجة أدناه بسقف 1000 دينار شريطة إضافتهم للعقد خلال مدة لا تتجاوز 21 يوماً من تاريخ الولادة :

الخصية الهاجرة	كيس درقي لساني	لجام اللسان
عدم انثقاب الشرج	رتق (انسداد) المرئ	تشوه كيسي غدmani
إنشقاق بطني	الفتق الحجابي	القلنس المعدي المريئي
الفتق	كيس قصبي المنشأ	ضيق بوابة الإثنى العشر
تضييق الوصل الحويضي الحالب	رتق (انسداد) الامعاء	رتق (انسداد) الإثنى عشر
(إحليل) تحتي وفوقي	ضخامة القولون الولادي	رتق (انسداد) المجاري المرارية
انقلاب المثانة الخارجي	فتق سري ولادي	الصمام الخلفي للإحليل
موه (استسقاء) الكلية	تضخم الحالب	القلنس البولي

27 الآلية المتبعة لتغطية عمليات التنظير و تصوير الرنين المغناطيسي تتم من خلال :

- زيارة الطبيب المختص لتشخيص الحالة المرضية.
 - اتباع إرشادات الطبيب من خلال العلاجات و/أو صور الأشعة السينية (X-Ray) و/أو الفحوصات المخبرية و/أو الالتراساوند.
- يتم طلب صورة الرنين المغناطيسي أو التنظير من الطبيب المختص بعد استكمال الآلية السابقة المذكورة في بندي (أ / ب) - خلال زيارة سابقة للطبيب

28 لا يتم استقبال الحالات المرضية في الطوارئ ما بين الساعة العاشرة صباحاً و حتى الخامسة مساءً إلا للحالات الطارئة فقط و المتضمنة التالي :

المغص الكلوي	آلام الصدر الحادة فقط	تفاصيل الرنين
الاختناق الربوي	حالات الإسهال والجفاف عند الأطفال	دخول جسم غريب للجسم
فقدان الوعي (الصدمة)	حالات النزيف	الحروق
الجروح العميقة التي تحتاج إلى تدخل جراحي		الإصابات و الكسور و تحديد سبب ذلك للأهمية
التسمم		

الإرتفاع الشديد بدرجة حرارة الجسم للأطفال < أو يساوي 38 و للبالغين < أو يساوي 39 (مع ضرورة تسجيل درجة الحرارة بالتقرير الطبي)

- 29 تغطية ثقب الحلق للمواليد الجدد بسقف 1000 دينار للحالة.
- 30 تغطية فحص Mammogram للحالات المرضية المشمولة بالتأمين.
- 31 يغطي التأمين انحراف الوتيرة الأنفية لأسباب طبية غير تجميلية.
- 32 تغطية حالات الحروق والعلاج التجميلي الناتج عنها.
- 33 تكون السقوف خارج المستشفى شاملة قيمة التحمل من قبل المؤمن عليه.
- 34 تعدل نسب التحمل للمشاركين الذين تقع أعمارهم ما بين (71 - 75) داخل الشبكة الطبية المعتمدة لتصبح كما يلي:
• داخل المستشفى : 30% شريطة أن تدفع مباشرة لدى الجهة الطبية. • خارج المستشفى : 30%.
- 35 تغطية امراض الكبد الوبائي ABC للحالات المكتشفة بعد بدء سريان العقد.
- 36 تغطية اجرة سيارة الأسعاف للحالات الطارئة مرة واحدة سنويا لكل مؤمن.
- 37 تغطية دوالي الأوردة، دوالي الخصية، القيلة (أكياس مائية) غير المتعلقة بالعقم والخصوبة.
- 38 تغطية قطرات العين الموصوفة من قبل الطبيب الأخصائي والمسجلة كدواء لدى وزارة الصحة.
- 39 تغطية امراض السكري ومضاعفاتها داخل وخارج المستشفى.
- 40 تغطية حالات ارتفاع ضغط الدم داخل وخارج المستشفى.
- 41 تغطية الادوية والفحوصات والمراجعات المتعلقة بالغدة الدرقية.
- 42 تغطية البواسير والنواسير الداخلية والخارجية والشق الشرجي.
- 43 تغطية عمليات الفتق.
- 44 يغطي التأمين التحاليل الطبية والصور الشعاعية والوسائل التشخيصية الأخرى اللازمة في تحديد المرض وبما لا يتعارض مع استثناءات العقد.
- 45 تغطية استئصال المرارة بالمنظار.
- 46 يغطي التأمين استئصال اللوزتين والجيوب والعمليات الروتينية والزوائد اللحمية.
- 47 تغطية الأورام الليفية والبطانة الرحمية بطانة الرحم ، استئصال و/أو اصلاح الرحم غير المتعلق بالعقم والخصوبة.
- 48 تغطية العلاجات المتعلقة بالأورام الحميدة.
- 49 تغطية الجلطات الدماغية ومضاعفاتها من سقف الحالة الواحدة.
- 50 يغطي التأمين امراض المعدة والجهاز الهضمي.
- 51 يغطي التأمين تكاليف إقامة المرافق في المستشفى للأطفال المرضى حتى سن 13 سنة.
- 52 تغطية الأبناء طالما هم غير متزوجون.
- 53 يعتبر التأمين استمرارية للمؤمنين في التأمين السابق لدى النقابة حسب قرار قبول شركة التأمين السابقة كل حسب تاريخ انضمامه للتأمين أما بخصوص الامراض المذكورة في جدول فترات الانتظار (ص2) تنطبق الفترات كاملة على المشتركين الجدد الذين يتم اضافتهم للتأمين بعد تاريخ سريان الوثيقة.
- 54 تغطية حالات الطوارئ من سقف الحالة خارج المستشفى و يدفع نسبة التحمل 25% المحددة في الجدول خارج المستشفى.

استثناءات التأمين الطبي

المادة الأولى / استثناءات عامة:

باستثناء ما نص عليه صراحة في بند التغطيات والمنافع الإضافية من وثيقة التأمين، فإنه يبقى من المفهوم والمتفق عليه صراحة أن الشركة لا تعوض عن أية معالجة و/أو فحص اكتشاف و/أو مضاعفات ناتجة عن:

- 1 محاولة الانتحار، إيذاء الذات المتعمد.
- 2 جميع الحالات الناتجة عن الحروب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الإعتداءات أو العمليات شبه الحربية، (الأعمال العسكرية سواء كانت الحرب معلنة أم لا) الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، الأحكام العرفية، أعمال الإرهاب، بالإضافة إلى أعمال الشغب.
- 3 ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو إشترك في فتنة أو مشاجرة بشكل مباشر أو غير مباشر، الحالات القضائية بجميع أنواعها.
- 4 التلوث الإشعاعي، التلوث النووي، المفاعلات الذرية، المخلفات للمعدات العسكرية والمخلفات للمواد النووية، التلوث الكيماوي ونتائج المعالجات الكيماوية.
- 5 الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل والفيضانات والبراكين ... الخ) والأخطار الطبيعية الأخرى.
- 6 الرياضات الخطرة وركوب المنطاد أو البالون أو الطائرة والدراجات النارية وسباق السيارات وتسلق الجبال ما لم يكن المؤمن عليه راكباً بأجر طائرات تجارية مرخص لها.
- 7 الفيتامينات وأدوية المعادن والكالسيوم (باستثناء المتعلقة بالحمل والمسجلة في وزارة الصحة).
- 8 حب الشباب وكل ما هو مسجل كعلاج لمداواة حب الشباب، التلون الجلدي، الكلف وتساقط وزراعة الشعر، الأمراض الجلدية المزمنة (الثعلبة، الصدفية، البهاق الخ) والمعالجات الناجمة عن حروق الشمس.
- 9 استثناء الفحوصات الهرمونية والعلاجية بما فيها المتعلقة بالعقم والخصوبة.
- 10 الحمل ومراجعاته، الولادة، الإجهاض والحمل الهاجر ما لم ترد ضمن جدول المنافع، موانع الحمل، فحص اكتشاف الحمل.
- 11 جميع الحالات السابقة للتأمين وغير المصرح عنها في طلب التأمين (الضغط، القلب، الشرايين والأوردة، السكري، القرحة ... الخ) ما لم ترد في جدول المنافع.
- 12 كافة الحالات والأمراض المتعلقة بالأطفال حديثي الولادة (الخداج) والأمراض والتشوهات الخلقية وعدم اكتمال النمو والظهور والأمراض ذات العلاقة بالنمو وفحوصات النوم، الخلع الوركي، المواليد الجدد الذين تقل أعمارهم عن 14 يوم.

- 13 الخلل العقلي، الحالات والأمراض النفسية والعصبية، الإدمان أو تعاطي الكحول والمخدرات وأو أية مواد محظورة والمواد التي تحدث هلوسة وجرعات الأدوية الزائدة، علاج المعاقين والصرع و مرض التصلب اللويحي و السلس البولوي.
- 14 المعالجة والجراحة التجميلية بأنواعها الا اذا كانت ناتجة عن حادث مشمول حصل أثناء سريان مفعول التأمين وعمليات ربط و قص المعدة و انحراف الوتيرة الأنفية.
- 15 الفحوصات العامة، أية فحوصات أو معالجة غير متعلقة بأعراض محددة أو مرض معين والعلاج الوقائي (مثال المطاعيم)، والتأهيل، النقاها اضطرابات النوم، السمنة والحميات المتعلقة ببرامج زيادة أو تخفيف الوزن، مرض النهام فقدان الشهية العضالي، إستثناء ما لم ترد في جدول التغطيات.
- 16 كلفة تركيب و ثمن الأجهزة والمواد الطبية المساعدة مثل (الأجهزة المساندة للقلب) مثال منظم (القلب)، الكراسي المتحركة، المفاصل الصناعية، العكازات... الخ)، وزراعة الأعضاء والأعضاء الصناعية والآلات المساعدة على السمع، وفقدان السمع الجزئي والكلي.
- 17 فحص وإصلاح النظر، الحول، طول أو قصر النظر، الانحراف، الإطارات وعدسات العيون، الحالات المتعلقة بأمراض القرنية والساد وارتفاع ضغط العين ومضاعفاتها وعلاج الليزر بكافة أنواعه.
- 18 طب وجراحة الأسنان واللثة، تركيب الاسنان و الجسور والتيجان وكل ما يتعلق بها.
- 19 العلاجات المصروفة دون وصفة طبية، المواد الغذائية، المقويات والمهدئات، المستحضرات والمواد واللوازم غير المسجلة رسمياً كدواء لدى وزارة الصحة الأردنية، كريمات ومستحضرات التجميل والشامبو والصابون بأنواعه (و الادوية الخاضعة لضريبة المبيعات 16%).
- 20 الأمراض أو الإصابات العامة والأوبئة العامة (الأمراض الوبائية السارية التي تستلزم العزل والحجر الطبي) وأية أمور تكون مسؤولية الدولة بتكفلها مثل (السرطان، غسيل الكلى، الفشل الكلوي وفشل الكبد)، الإصابة أو المرض القابل للتعويض بموجب أي قانون أو تشريع أو أي نظام آخر بما فيها إصابات العمل وأمراض المهنة المشمولة بموجب قانون الضمان الاجتماعي.
- 21 حوادث السير بما في ذلك الدهس.
- 22 معالجة الحالات المستعصية الطويلة الأمد كالفالج و الكساح والشلل الجزئي أو الكلي و العمى... الخ، الخرف والزهايمر والرعاش.
- 23 الأمراض الجنسية (السيلان، الزهري والإيدز... إلخ)، حالات العقم والخصوبة، العجز الجنسي.
- 24 مرض وفحص هشاشة العظام ومرض الحمى الذئبية والتهاب الكبد الوبائي بإستثناء ما ورد في جدول المنافع.
- 25 الدوالي بأنواعها، والقيلة المائية.
- 26 خدمات الكفتيريا والهاتف وكافة المستلزمات غير الطبية.
- 27 أمراض الحساسية الربيعية والموسمية وفحوصاتها وعلاجاتها وفحص الحساسية الشامل.
- 28 الإبر الزيتية وقطرات جفاف العيون بجميع أنواعها (الغير مسجلة كدواء في وزارة الصحة والخاضعة لضريبة المبيعات 16%).

29 المصاريف الناتجة عن الأخطاء الطبية.

30 الأمراض الجينية والوراثية والمناعية بكافة أنواعها فحصاً وعلاجاً.

31 فشل الكلى، غسيل الكلى، فشل الكبد، التهاب الكبد الوبائي، القصور الكلوي المزمن والناتج عن أي حالة مرضية.

جدول الأسعار السنوية لتغطيات العلاج داخل و خارج المستشفى

أصدقاء النقابة وعائلاتهم		المهندسين الزراعيين وعائلاتهم		الفئة العمرية
السعر الخاص	السعر الخاص	السعر الخاص	السعر الخاص	
القسط السنوي	القسط المزمّن	القسط السنوي	القسط المزمّن	
دينار 321	دينار 594	دينار 252	دينار 441	من عمر يوم إلى عمر 17 سنة
دينار 522	دينار 966	دينار 426	دينار 747	من عمر 17 سنة ويوم إلى عمر 50 سنة
دينار 678	دينار 1257	دينار 576	دينار 1008	من عمر 50 سنة ويوم إلى عمر 65 سنة
دينار 1041	دينار 1926	دينار 933	دينار 1635	من عمر 65 سنة ويوم إلى عمر 70 سنة
دينار 1386	دينار 2565	دينار 1143	دينار 2001	من عمر 70 سنة ويوم إلى عمر 75 سنة

• يشترط إضافة جميع أفراد العائلة للأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة وللاستفادة من منافع الحمل والولادة.

• تعدل السقوف السنوية والنماذج الطبية للمشاركين الجدد بنسبة وتناسب حسب تاريخ اضافة كل شخص.

• يتعهد المؤمن بتسديد قيم ذمم المعالجات الخاصة له و / أو أي من أفراد أسرته (معالجات غير مغطاة).



تعريفات

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد وما ألحق به من تظاهرات وملاحق اضافية وجداول ومراسلات وكذلك طلب الاشتراك الخاص بهذا العقد على ما يلي:

1 **الشركة:** تعني شركة التأمين التي يصدر عنها عقد الاشتراك (الشركة المتحدة للتأمين) وتسمى بهذا العقد بالشركة أينما وردت.

2 **وثيقة التأمين الصحي:**
هو العقد الذي بموجبه تتعهد الشركة بتعويض المشترك عن أية مطالبة ناشئة عن المعالجات المغطاة بهذا العقد مقابل دفع القسط المحدد من صاحب الاشتراك وفي كل الأحوال يتكون العقد من:
أ - طلب الاشتراك، والافادة الصحية الملحقة به.
ب - جدول منافع الاشتراك الصحي والمنافع الاضافية.
ج - الشروط العامة والتحديدات و التظاهرات والاستثناءات الواردة فيه.

على أن تعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتقرأ معه لغايات كافة المعاني والمقاصد

3 **العقد الأساسي:** هو عقد التأمين الصحي الجماعي.

4 **المستفيدو/اوالمؤمن له:** هو الشخص المشترك بالبرنامج الصحي والموصوف في هذا العقد،والذي قام بتعبئه نموذج طلب التأمين عند بدء استخدامه من قبل حامل الوثيقة وموافقة الشركة على قبوله طبقاً للمادة الثالثة.

5 **البرنامج:** هو البرنامج الذي يتحدد لكل مشترك عند صدور العقد سواء من ناحية المنافع ، الدرجة ... الخ أو صفة الاشتراك (أعزب، متزوج، معيل) وأي تعديل لاحق توافق عليه الشركة.

6 **المصاريف الطبية القابلة للدفع:** النفقات الطبية القانونية المألوفة والمعقولة التي تدفع عادة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية والتي يتكبدها المشترك اثناء سريان العقد بشكل فعلي نتيجة اصابته بمرض أو حادث مشمول بهذا العقد مع التقيد بالأسعار المعتمدة وضمن الحد/الحدود الواردة في جدول المنافع وحسب الشروط المتفق عليها في العقد وملحقاته.

7 **الاسعار المعتمدة:** هي أسعار الجهات الطبية الرسمية في الأردن بحدودها الدنيا.

8 **الطبيب:** أي شخص غير المشترك مرخص له قانونياً بمزاولة مهنة الطب أو الجراحة.

9 **المستشفى:** أي مستشفى خاص أو عام رخص له باستقبال المرضى في أقسامه الداخلية، ويؤمن خدمات ترفيهية لمدة 24 ساعة يومياً تقدمها ممرضين و ممرضات مجازين ويستخدم طبيباً مقيماً مجازاً أو يؤمن امكانيات العمليات الكبرى، هو ليس في كل الأحوال عيادة، دار للحضانة، أو الراحة أو النقاهاة أو مستشفى لعلاج الأمراض النفسية أو العقلية أو مصحة لتخفيف الوزن أو التأهيل أو العلاج الطبيعي وما شابه.

10 **التحمل:** وهي النسبة المئوية غير المستردة والتي يتحملها كل مشترك من قيمة المصاريف القابلة للتعويض.

11 **الحالات السابقة لبدء الاشتراك:** هي المرض، العلة، أو الحالة المرضية أو الإصابة التي تسبق صدور هذا العقد المصرح او غير المصرح عنها في البيان الطبي والتي:

أ - تم الحصول على استشارة طبية أو معالجة أو أي من الإجراءات الطبية (بما في ذلك وبدون حصر الدواء) لعلاج مثل هذه الحالة أو :

ب - كان هناك وجود عوارض مرضية تحتم على المشترك الحصول على استشارة طبية أو تشخيص أو رعاية أو معالجة.

- 12 المرض:** المرض المشمول بهذا التأمين هو المرض الذي يظهر لأول مرة بعد تاريخ الاشتراك وحسب الشروط الواردة.
- 13 الحادث:** فعل طارئ عنيف منظور عرضي وغير متعمد أصيب به المشترك أثناء سريان مفعول هذا العقد.
- 14 الإقامة اليومية:** تشمل التكاليف اليومية للغرفة والغذاء والتمريض العام بما في ذلك تكاليف إقامة المرافق (الموصى بوجوده طبياً) ان وجد أثناء إقامة المشترك بالمستشفى كمريض مسجل ضمن حدود المبلغ المحدد في هذا العقد.
- 15 العمليات الجراحية:** تدفع تكاليف العمليات الجراحية التي تشمل العناية السابقة واللاحقة للعملية الجراحية وأجور التخدير، ويشترط أن تكون العملية من قبل طبيب مؤهل ومرخص له، وأن العمليات المختلفة في الجرح الواحد متصلة بحالة مرضية واحدة وذلك ضمن الحد الأقصى المخصص للعمليات الجراحية كما هو محدد في هذا العقد.
- 16 خدمات الأطباء:** وتشمل مصاريف العلاج والإشراف من قبل طبيب مؤهل ومرخص له والتي يقدمها للمشارك المقيم داخل المستشفى بسبب نشوء حالة مرضية ناجمة عن إصابة أو حادث باستثناء الحمل أو الاجهاض أو الولادة ومع ذلك وفي الحالة التي تستدعي وجود عملية جراحية تدفع تكاليف الزيارات التي يقوم بها الطبيب التي تقع بعد اجراء العملية بموجب فقرة العمليات الجراحية أعلاه. وذلك ضمن الحدود الواردة في هذا العقد.
- 17 خدمات المستشفى:** وتشمل الغيارات الطبية والأدوية والمستحضرات الطبية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج والمرخص له بالاستعمال والمتوفرة في السوق المحلي بشكل تجاري وأجور استعمال غرفة العمليات وغرفة العلاج والمعدات. اضافة لخدمات المستشفى التي يقدمها بشكل اعتيادي كالفحوصات المخبرية، تخطيط للقلب، اختبار الخلايا، العلاج الطبي، الأوكسجين، الأشعة، نقل الدم أو البلازما والحقن الوريدية والمحاليل وذلك ضمن الحدود الواردة في هذا العقد.
- 18 عيادة الطوارئ/المستشفى:** وتشمل المعالجة للحالات الطارئة اللازمة الاضطرارية في المستشفى داخل وخارج الأردن كمريض خارجي نتيجة اصابة مغطاة بهذا الاشتراك وضمن مدة 24 ساعة من تلك الإصابة وذلك ضمن الحدود الواردة في هذا العقد.
- 19 العلاج خارج المستشفى:** (لا يطبق إلا إذا ورد في جدول المنافع) ويشمل أجور الطبيب المعالج، ثمن الأدوية، الفحوصات المخبرية وصور الأشعة سواء أجريت هذه التحاليل أو الصور داخل المستشفى أو في أي مختبر أو عيادة للأشعة مرخص لها وذلك وفقاً لتحويل الطبيب المعالج ولنفس الحالة المرضية وضمن الحدود الواردة في هذا العقد وفي حالة تجاوز تكاليف العلاج خارج المستشفى لما هو ضروري من الناحية الطبية فيحق للشركة تقدير التعويض عن هذه الحالات وفقاً لما هو مألوف ومعقول.
- 20 منافع الأمومة (الحمل والولادة):** (لا يطبق إلا إذا ورد في جدول المنافع)
- أ - إن الحمل في حالة شموله بالعقد هو الحمل المتكون بعد بدء التأمين، حيث تغطي الولادة التي تتم أثناء سريان التأمين و بعد مرور (90) يوم على تاريخ سريان الاشتراك للحامل أو كما هو متفق عليه في جدول المنافع.
- ب - على أن تتم الولادة خلال سريان مفعول هذا العقد.
- ج - تدفع مصاريف الولادة المبينة في جدول المنافع / الولادة عوضاً عن أية فوائد أخرى منصوص عليها في أي بند آخر وتشمل هذه المصاريف الإقامة في المستشفى، خدمات المستشفى الخاصة بما في ذلك العناية الخاصة بالطفل الوليد (على أن يكون قد ولد بحالة طبيعية) أثناء إقامة الأم في المستشفى وخدمات الأطباء والقبالات بما في ذلك أي تعقيدات ناجمة عن الولادة أو الإجهاض القانوني اضافة الى مراجعات الحمل.
- د - تدفع تكاليف الحمل والولادة مرة واحدة لحمل واحد خلال (365) يوماً متواصلة.

المادة الثانية / أسس التعاقد:

- أ - إن طلب الاشتراك الخاص بهذا العقد وما يتضمنه من بيانات أو تصريحات أو اتفاقيات وأية معلومات تلحق به تشكل جميعها أساس هذا العقد الذي لا يعتبر ساري المفعول إلا بعد تسلم صاحب الاشتراك النسخة الخاصة به وسداده لكامل القسط الدوري الأول.
- ب - يتم تعويض المشترك بالمصاريف الطبية القابلة للتعويض بموجب شروط وتحديات واستثناءات هذا العقد.

المادة الثالثة / المشترك:

تعني أي من:

- أ - صاحب الاشتراك إذا كان شخصاً طبيعياً و/أو قبلت الشركة اشتراكه.
- ب - أي مشترك يشترك بناء على رغبة صاحب الاشتراك المصرح عنها في طلب الاشتراك شريطة أن تكون الشركة قد قبلت اشتراكه وأن يكون القسط المتوجب قد سدد عنه من صاحب الاشتراك .
- ج - المعالون/ زوج أو زوجة المشترك و أي من أولاده الطبيعيين وغير المتزوجين المقيمين معه في مسكنه ، أما المولود حديثاً فيقبل إشتراكه كعمال بعد خروجه من المستشفى شريطة أن يكون خالياً من الأمراض والعيوب الخلقية وبعد موافقة الشركة.

المادة الرابعة / الأقساط :

- أ - صاحب الاشتراك ملزم بدفع أقساط كافة المشتركين بالعقد واية فروقات قد تنشأ عن تغييرات في العقد خلال فترة سريانه ما دامت علاقة المشترك بصاحب الاشتراك التي تم على أساسها اشتراكه بهذا العقد قائمة وتمت الإستفادة حينها، إلا اذا وافقت الشركة على غير ذلك.
- ب - إذا خرج أي مشترك أو أحد أفراد عائلته من التأمين يتم إعادة القسط المدفوع عن الفترة المتبقية، إلا إذا كان أحد منهم قد خضع للإستشفاء فيترتب عليه أداء كامل القسط السنوي .
- ج - يتم إيقاف الإستفادة من التأمين الصحي في حال عدم الالتزام بتسديد الدفعات المالية والتي مضى عليها ستون يوماً ويبقى المؤمن مشغول الذمة بكامل المبلغ.

المادة الخامسة / انتهاء الاشتراك :

مع مراعاة الحالات الأخرى الواردة في هذا العقد والتي ترتب فسخ العقد حكماً وبدون الحاجة الى أعذار أو خلافه فإن الاشتراك ينتهي في هذا العقد وبصورة تلقائية دون أي إخطار في أي من الحالات التالية:

- أ - عند اتمام المشترك و/أو أحد المعالين سن الخامسة والسبعون.
- ب - عند وفاة المشترك.
- ج - عند تاريخ انتهاء مدة الاشتراك.
- د - عند زوال شروط الاعالة.
- هـ - فقدان الأهلية القانونية.
- و - مخالفة أي شرط من شروط العقد.

المادة السادسة / الرأي الطبي الثاني :

يجوز للمشارك طلب رأي طبي ثاني على نفقة الشركة وذلك بتقديم طلب للشركة التي تحولها بدورها الى أحد مستشاريها الطبيين.

المادة السابعة / الفحوص الطبية :

يكون للشركة الحق كما يجب أن تحتاج لها الامكانية بواسطة ممثلها الطبي لفحص المشترك كلما طلبت ذلك بصورة معقولة حتى أثناء المعالجة و/أو أثناء وجود مطالبة قيد الدراسة بموجب الاشتراك كما يتوجب على المشترك اذا طلب منه ذلك وكشروط مسبق لأي مسؤولية أن يثبت أن الحالة المرضية لم تنشأ بأية طريقة أو ظروف أو أسباب مستثناة كما هو موضح بالاستثناءات.

المادة الثامنة / المطالبات :

يجب أن يعطى للشركة اشعار فوري بأي حادث أو مرض يمكن أن تقوم على أساسه مطالبة بموجب الاشتراك وإذا تعذر ذلك فخلال (15) يوما من ذلك الحادث أو المرض وتقدم المطالبات على النماذج التي تطلبها الشركة ويرفق بها التقارير والفواتير والايصالات الأصلية ولا تقبل نسخ عنها وذلك خلال مدة اقصاها (90) يوماً من تاريخ نشوء المطالبة.

المادة التاسعة / عدم ازدواجية التعويض :

إذا كان المشترك مشمولاً أو مؤهلاً للاستفادة من مشروع طبي أو من أي مصدر آخر فان مسؤولية الشركة تنحصر بالفرق ما بين ما هو مؤهل للحصول عليه من تلك الجهة والسقوف المحددة بموجب هذا العقد بالنسبة للحالة المرضية وبوجود الاوراق والفواتير والتقارير الطبية الأصلية.

المادة العاشرة / تغيير المهنة :

على صاحب الاشتراك أن يبلغ الشركة خطياً بكل تغيير يطرأ على نوع عمل أو مهنة المشترك/المشتركين المصرح عنها في طلب التأمين وذلك خلال (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التغيير علماً أن الشركة لا تدفع أية مطالبة تنشأ من المهنة وتعتبر (إصابة عمل).

المادة الحادية عشر / أخطاء المهنة :

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي خطأ مهني يلحق بالمشاركين من جراء معالجتهم لدى الأطباء مع عدم الاخلال بحق المشترك في التعويض في مثل هذه الحالات من قبل تلك الجهات الطبية وفقاً لقواعد وحدود ومسؤولية هؤلاء التي تحددها القوانين العامة.

المادة الثانية عشر / المنطقة الجغرافية :

ان الاشتراك خال من أية قيود فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية مع التقيد التام بأحكام وشروط وتحددات العقد وضمن أسعار الأردن شريطة عدم السفر بهدف اجراء طبي أو علاج خارج الأردن ، مع عدم مسؤولية الشركة عن دفع أية مبالغ، مطالبات تزيد عن ذلك.

المادة الثالثة عشر / التسوية النهائية للمطالبات :

تسديد أي مبالغ، مطالبات، بموجب هذا العقد يعتبر ذلك وفاء بالالتزامات المطلوبة من الشركة ولا يحق للمشارك الرجوع عليها و/أو أي منهما بأي مطالبات متعلقة بالحالة المرضية أو ناشئة بعد ذلك لأي سبب.

المادة الرابعة عشر / الانسحاب من التأمين الصحي :

يشترط تسديد كامل المبالغ المستحقة على الزميل قبل تثبيت الانسحاب.
يشترط تقديم طلب خطي للإنسحاب من برنامج التأمين وذلك قبل اليوم العاشر من الشهر.
آخر موعد للإنسحاب من برنامج التأمين هو قبل 10 / 9 / 2023 إلا بظروف خاصة وحسب قرار المجلس.
وبخلاف ذلك يتحمل المؤمن كامل قيمة التأمين عن كامل العقد.
يكون آخر موعد لإنسحاب المشترك من خلال الشركات الزراعية بحسب تاريخ إنتهاء علاقته بالشركة المؤمن من خلالها وحسب كشف الضمان الإجتماعي.

المادة الخامسة عشر / القيود المعتمدة :

تعتبر قيود الشركة بيئة قاطعة بخصوص المبالغ، المطالبات، وتسديدها.

المادة السادسة عشر / الاختصاص القضائي :

إن هذا العقد يخضع لقوانين البلد الذي أصدر فيه.



ملحق أسماء الأطباء الذين يتم قبول إجراء تنظير أو الرنين المغناطيسي من قبلهم من أول زيارة

إختصاصي أمراض الدماغ والأعصاب

اسم الطبيب	رقم الهاتف	المدينة	المنطقة	العنوان
1. د. عبدالله محمد عبدالله يونس	06 4622084	عمان	شارع الخالدي	بجانب بنك الإسكان / مجمع الزئبقه الطبي
2. د. مراد فاروق ناجي رشيد	079 9003105	عمان	الشميساني	مقابل المستشفى التخصصي / مجمع ابو عيد بلازا ط 1
3. د. معتصم عبدالرحمن محمود أبو حامد	079 2295294	عمان	الشميساني	مقابل المستشفى التخصصي / مجمع ابو عيد بلازا ط 1
4. د. معتصم عبدالرحمن محمود أبو حامد	079 8895065	الزرقاء	الأوتوستراد	بجانب مستشفى جبل الزيتون / عمارة البنك الاسلامي ط 2 مكتب 7
5. د. أمجد عبد الإله عبدالكريم الكسواني	05 3655585	الزرقاء	الأوتوستراد	بجانب السيفوي / مجمع الكسواني الطبي

إختصاصي جراحة الدماغ والأعصاب

اسم الطبيب	رقم الهاتف	المدينة	المنطقة	العنوان
1. د. طاهر عمران يحيى جانبك	06 4644494	عمان	شارع الخالدي	شارع ابن خلدون / مجمع القريني الطبي 52/ط 4
2. د. محمد علي جريد الخلف الخوالدة	079 8459214	الزرقاء	شارع الملك حسين	شارع السعادة دخلة الصرافين - مجمع القدس
3. د. محمد يوسف عبدالله حياصات	079 9301093	إربد	شارع مدينة الحسن الرياضية	عيادات مستشفى إربد التخصصي

إختصاصي الجهاز الهضمي

اسم الطبيب	رقم الهاتف	المدينة	المنطقة	العنوان
1. د. مهند خالد حسين قعدان	06 5696622	عمان	شارع المدينة المنورة	عيادات مستشفى ابن الهيثم
2. د. محمد زاهر مخيمر	06 5205555	عمان	تالاع العلي	مستشفى ابن الهيثم
3. د. محمود خليل إبراهيم الشيخ حسن	079 6667122	عمان	جبل عمان	شارع ابن خلدون مجمع الرواد
4. د. لورنس الروسان	05 3655585	عمان	الشميساني	خلف طوارئ مستشفى التخصصي
5. د. وليد علي عبيدات		الزرقاء	الأوتوستراد	بجانب جبل الزيتون / مجمع الاستشاريين ط 2
6. د. أحمد خالد إبراهيم الجهمان	02 7276994	إربد	شارع السينما	مقابل صيدلية النابلسي / عمارة أبو السعيد ط 4
7. د. إبراهيم عوض عودة الله الرفوع	077 9385010	الكرك	الثنية	مجمع علي الشراي / بجانب شركة الكهرباء

إختصاصي جراحة العظام والمفاصل

اسم الطبيب	رقم الهاتف	المدينة	المنطقة	العنوان
1. د. إياد عبدالله محمد إعبيد	06 4654673	عمان	الدوار الثالث	شارع ابو فراس الحمداني / مجمع السخاء الطبي 21
2. د. طارق نايف هاشم "أبو رجب التميمي"	06 5337773	عمان	شارع الملكة رانيا	بجانب مستشفى الإسراء / مجمع مفيد أبو شيخة الطبي ط 1
3. د. محمد سعيد خالد داود	06 5300375	عمان	شارع الملكة رانيا	عيادات مستشفى الاسراء / ط 2
4. د. روجي حسن سعيد ششتاوي	06 5865046	عمان	الدوار الخامس	مقابل طوارئ المركز العربي / شارع سليمان الحديدي / عيادات عبدون رقم 15
5. د. بسام محمد إسماعيل أبو جديل	06 4658181	عمان	شارع الخالدي	شارع ابن خلدون / عمارة عمون رقم 24
6. د. زياد علي مصطفى القرم	06 4633353	عمان	شارع الخالدي	شارع ابن خلدون (الزين سنتر) الطابق الأول
7. د. ثابت زهير بولص عجيلات	06 5669069	عمان	جبل الحسين	مركز قعوار / قرب فندق قصر جدة / شارع جنين
8. د. ثابت زهير بولص عجيلات	05 3245546	مادبا	شارع الملك عبدالله الثاني	مستشفى الحبة
9. د. محمد عبدالحميد محمود البستنجي	05 3934200	الزرقاء	الأوتوستراد	مجمع الحكمة للأطباء الاستشاريين
10. د. عبدالجليل سعيد سلام	05 3657788	الزرقاء	الأوتوستراد	بجانب مستشفى جبل الزيتون / مجمع الاستشاريين ط 1
11. د. عطالله فريج الناصر اليوسف		إربد	شارع السينما	مقابل صيدلية النابلسي
12. د. صدام أحمد نهار الشناق	02 7244714	إربد	شارع الملط طلال	مقابل بنك الإسكان الرئيسي عمارة إرشيدات ط 3
13. د. علي مصطفى العبدالله أبو الكشك	02 6310163	جرش	نفس البلد	شارع النصر
14. د. فادي محمد داود حسن	079 7391801	المفرق	شارع البلدية	مقابل بنك الإسكان
15. د. عبدالقادر محمود مبارك الحباشنة	079 7474222	الكرك	شارع الإيطالي	مقابل مدرسة الكرك الثانوية للبنات
16. د. عبدالله محمد عواد	03 2240349	الطفيلة	الشارع الرئيسي	مبنى البلدية الطابق الثاني مكتب رقم 13
17. د. أحمد خالد مصطفى عرب	03 2030114	العقبة	المنطقة الثالثة	مجمع الصويص - مقابل صيدلية خليفة
18. د. عبدالله أحمد عثمانة	03 2018477	العقبة	المنطقة الأولى	شارع اليرموك - عمارة الأدهم رقم 24 مقابل البريد
19. د. أيهم حسني أحمد مراد	078 9300010	الرصيفة	شارع ياجوز	الجبل الشمالي / فوق البنك التجاري الأردني / مجمع البارئ الطبي
20. د. حسين خليل حسن بشير	05 3752870	الرصيفة	الشارع الرئيسي	شارع الملك حسين / مجمع الدوائر الحكومية
21. د. باسم عبدالفتاح محمد النيص	06 5370068	البقعة	مخيم البقعة	المدخل الرئيسي مجمع سيف التجاري
22. د. مالك إبراهيم إسماعيل أبو النادي	05 3825144	الضليل	نفس المدينة	مستشفى الضليل الخاص
23. د. احمد عبدالقادر هزايمة	05 3532001	السلط	وادي الشجرة	شارع الملكة رانيا / المجمع الطبي الوطني الاستشاري

سيتم اضافة ملحق بخصوصيات خاصة لعلاج الأسنان ومراكز البصريات والسمعيات



نقابة المهندسين الزراعيين Agricultural Engineers Association

 Tel: +962 6 566 13 20

 Fax: +962 6 569 36 32

 +962 79 9570671

 www.agrieng.org.jo

 agri@agrieng.org.jo

 Shmaisani - Amman, Jordan

 P.O.Box 6369 Amman 11118 Jordan